




وزارة العمل

بروتوكول رقم (6)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا
في المدارس الخاصة ورياض الأطفال للفصل الدراسي الثاني 2020-
2021



معتمد من وزارة
الصحة


تم إعداد هذا البروتوكول لضمان سلامة طلبتنا والمعلمين والإداريين والعاملين في المدارس الخاصة ولمنع إنتشار فيروس كورونا، لذا يرجى إتباع هذه الاجراءات وعدم التهاون بها بالاضافة الى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة بما فيها تعليمات الشروط الصحية حسب دليل العودة للمدارس للفصل الدراسي الثاني 2020/2021 الصادر عن وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة، وقانون العمل الاردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.



1- تعليمات الشروط الصحية حسب دليل العودة للمدارس للفصل الدراسي الثاني 2020/2021 الصادر عن وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة




- توفير مسافة تباعد بمقدار 2 متر مربع/طالب على أن تتراوح أعداد الطلبة (15-20) طالب/ شعبة.
- الدوام بالتناوب وفق نموذج (2*2) أو (2*2*2).
- النموذج الهجين Hybrid model.
- دوام يوم السبت نموذج (2*2*2).
- يترك لولي الأمر الخيار بين التعليم الوجاهي أو التعليم عن بعد.




2- الإجراءات الصحية الوقائية العامة لعودة الطلبة للمدارس :

- تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً للبروتوكول الصحي الصادر عن وزارة التربية والتعليم والبلاغات الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع المعمول بها لمنع انتشار عدوى كورونا(ملحق (1))
- يلتزم جميع العاملين ومزودي خدمات النقل المدرسي والمقاصف بالإفصاح فوراً عن إصابته أو مخالطته لشخص مصاب بالفيروس والالتزام بتوقيع التعهد (ملحق(2))
- الالتزام بتعيين مراقب الوقاية الصحية وحسب الأسس والمعايير وآلية التعيين التي يتم تحديدها من قبل وزارة العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- تلتزم المنشأة بتوفير المسافات الآمنة التي تحقق شرط التباعد الجسدي بين الطلبة (2م) داخل الغرفة الصفية وفي المرافق وبما لا يزيد على (15-20) طالباً حداً أقصى في الغرفة الصفية .
- تخضع مرافق المنشأة من مسابح ومرافق رياضية وغيرها لإجراءات الوقاية المنصوص عليها في البروتوكولات الخاصة بها الصادرة عن وزارة العمل والجهات المعنية.
- التأكد من عدم إصابة المعلمين والعاملين بفيروس كورونا، وذلك من خلال الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم العمل.
- تعقيم المباني المدرسية وجميع المرافق التابعة قبل عودة الطلبة إلى التعليم الوجاهي .
- تعقيم الأدوات والأجهزة المستخدمة بشكل دوري.
- وضع معقمات اليدين في الممرات وداخل المرافق.




تابع ← الإجراءات الصحية الوقائية العامة لعودة الطلبة للمدارس :

- التأكد من تباعد المقاعد المدرسية بما لا يقل عن مترين.
- توفير آليات وإجراءات ولوحات إرشادية تنظيمية للتأكيد على ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع ممرات المنشأة ومرافقها.
- تعبئة نموذج خاص يتعلق بتحديث المعلومات عن كل طالب من الطلبة وطرائق الاتصال بأولياء أمورهم، بحيث توفر رقم هاتف طوارئ لكل طالب.
- التزام جميع العاملين والطلبة في المنشأة بالاشتراطات الوقائية والصحية وإرشادات السلامة العامة التزامًا تامًا حتى تصبح جزءًا من منظومة القيم والسلوكيات اليومية لديهم.
- تأكيد أهمية الاستمرار في الحفاظ على الإجراءات الوقائية في أثناء الطابور الصباحي، وتخصيص الحصص الأولى أيضًا لتأكيد ذلك.
- مراعاة المعلمين التدابير الوقائية في الغرف الصفية والمختبرات ما أمكن، كمراعاة التباعد الجسدي بين الطلبة، ولبس الكمامة، وتجنب الأنشطة التي تتطلب احتكاكًا مباشرًا بينهم، أو مشاركة في الأدوات.



تابع ← الإجراءات الصحية الوقائية العامة لعودة الطلبة للمدارس:


- التأكيد على تدريب الكادر التدريسيّ والإداريّ على جميع الإجراءات المدرجة في الدليل العودة للمدارس للفصل الدراسي الثاني 2020/2021 .
- الاستمرار في تأكيد إيصال الرسائل والإجراءات الوقائية للطلبة ولأولياء أمورهم مباشرة وعبر صفحات المنشأة الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي والمجموعات التعليمية والصفية.
- ينصح أن يكون خيار التعليم عن بعد هو النمط التعليمي المعتمد لمن يعانون أمراضًا مزمنة تسبب نقص المناعة، مثل: أمراض الرئة المزمنة، والسمنة، والسكري، والسرطان.



3-الإجراءات الوقائية في أثناء الدوام

الدخول إلى المنشأة والخروج منها:

- الالتزام بالإجراءات الوقائية وشروط السلامة العامة الموضحة في دليل العودة للمدارس للفصل الدراسي الثاني 2020/2021 لكافة الطلبة والعاملين والمرافقين والزائرين، واشتراطها لدخول المنشأة.
- عدم السماح لأي شخص تظهر عليه أية أعراض تشابه وأعراض الإصابة بفيروس كورونا من الدخول إلى المنشأة، أو الاحتكاك بالطلبة.
- استخدام أكثر من مدخل للمنشأة إن وجد لدخول الطلبة والعاملين والزائرين وتحت إشراف مباشر من الكادر الإداري ومسؤول الصحة المدرسية؛ لضمان اتباع الإجراءات الصحية والوقائية.
- تقسيم الطلبة إلى مجموعات، وتحديد مواعيد حضورهم ومغادرتهم على أن تكون بفارق 10 دقائق، والإعلان عن جدول مواعيد الحضور والمغادرة، لتجنب حدوث الاكتظاظ.
- التزام المجموعات بمواعيد الحضور والمغادرة المحددة من الإدارة.
- عدم السماح للزائرين والمرافقين بالدخول إلى مرافق المنشأة أو الصفوف أو الاحتكاك بالمعلمين والطلبة.
- توثيق أرقام هواتف الزائرين وأولياء الأمور في سجل الزائرين مع تحديد وقت القدوم والمغادرة.



تابع ← الإجراءات الوقائية في أثناء الدوام

الطابور الصباحي

- تحديد مدة الطابور الصباحي بـ (15 دقيقة) ، ومتابعة مربى الصفوف التزام طلبتهم بالإجراءات الوقائية وتحقيق شرط التباعد الجسدي (2م²) لكل طالب.
- تنفيذ الطابور الصباحي وفق جدول لكل شعبة بالتناوب، بحيث يقتصر على شعبة واحدة.
- توظيف الإذاعة المدرسية لغايات التوعية والتنظيف الصحي.

الاجتماعات

- منع الاجتماع لأكثر من (20) شخصًا، مع مراعاة توصيات لجنة الأوبئة.
- تحقيق شروط التباعد الجسدي وارتداء الكمامات في حال عقد الاجتماع المباشر.
- يفضل عقد الاجتماعات عبر المنصات الإلكترونية ما أمكن.




تابع ← الإجراءات الوقائية في أثناء الدوام

حصص الأنشطة الصفية وحصص الرياضة

- استبعاد الأنشطة التي لا تحقق الإجراءات الصحية.
- تجنب الأنشطة التي تتطلب احتكاكاً أو تبادلاً للأدوات بين الطلبة.
- تنفيذ حصص الرياضة في المناطق المفتوحة في حال توافر مساحة 2 متر مربع لكل طالب ضمن الإجراءات الصحية.

الاستراحة

- تخصيص مدة استراحة من (10-15) دقيقة داخل الغرفة الصفية وبإشراف مباشر من المعلم.
- زيادة عدد المعلمين المناوبين للتحقق من تطبيق التعليمات وإجراءات السلامة العامة.




تابع ← الإجراءات الوقائية في أثناء الدوام

وسائل النقل

- الالتزام التام بالإجراءات الوقائية وإرشادات السلامة العامة، والالتزام بالسائق بالإجراءات الصحية (ارتداء الكمامة).
- توفير أدوات التعقيم داخل الحافلة.
- منع دخول الحافلة في مناطق تفشي الوباء منعًا باتًا.
- تجنب التزاحم في أثناء الصعود للحافلة والنزول منها، وتحقيق شرط التباعد الجسدي داخل حافلة نقل الطلبة بنسبة الحمولة المعلن عنها حسب تعليمات وزارة النقل؛ لذا، على المدارس زيادة عدد حافلات نقل الطلبة أو زيادة رحلات الحافلات المتوافرة لديها.
- على سائق حافلة نقل الطلبة تحسين التهوية في الحافلة وبشكل مستمر بفتح الشبابيك لفترات تتناسب مع درجة الحرارة الخارجية.

المقصف المدرسي


- التزام لجنة المقصف المدرسي بالإجراءات الصحية والوقائية خاصة ارتداء الكمامات .
- الفحص السريري لأعضاء لجنة المقصف المدرسي مع بداية كل فصل دراسي.
- البيع داخل الصفوف عن طريق لجان المقصف المدرسي وبإشراف معلم.
- متابعة تنظيف بيئة المقصف المدرسي وتعقيمها (إخراج الأدوات والأغذية وتنظيف الأرضية والسطوح) بالتعاون مع مسؤول اللجنة الصحية في المنشأة.



تابع ← الإجراءات الوقائية في أثناء الدوام

التباعد الجسدي واستخدام الكمامة

1. التأكيد على التزام الكادر الإداري والتدريسي والعاملين والطلبة باستخدام الكمامة بشكل سليم.
2. تأكيد أهمية استخدام الكمامة في المنشأة للفئات العمرية كافة فوق 6 سنوات ، على أن تكون الكمامات مصنوعة من القماش للطلبة الذين تقل أعمارهم عن (12) سنة.
3. تغيير الكمامة كل يوم على الأقل.
4. التخلص من الكمامة المستخدمة تخلصاً سليماً بوضعها في كيس بلاستيكي ثم في سلة المهملات.
5. استخدام الكمامة بطريقة صحيحة؛ بحيث تغطي الأنف والفم وأسفل الذقن، وإمكانية إزالتها من وقت لآخر لا سيما في أثناء شرح المعلم الدرس، إذ يتوافر بين الطلبة في الغرفة الصفية حينذاك التباعد الجسدي، مع الحرص على توافر تهوية جيدة في الغرفة الصفية بفتح النوافذ.



الإجراءات المدرسية العامة الواجب اتباعها في حال شعور طالب أو أحد الكوادر الإداريّة والتعليمية بأي أعراض للمرض

- الالتزام بتطبيق الإجراءات المحدثةً لدليل العودة للمدارس للفصل الدراسي الثاني 2020/2021م.
- التأكيد على أهمية تبليغ أولياء الأمور لإبقاء أبنائهم الطلبة الذين تظهر عليهم أعراض مرضية في المنزل.
- تخصيص غرفة أو مساحة مُعيّنة داخل المنشأة للعزل الصحيّ.
- توفير سجلات الحضور والغياب وتحديثها؛ للرجوع إليها في حال حدوث إصابة.
- إطلاع الكادر التعليمي والإداري والطلّبة وأولياء أمورهم على أيّة مُستجّدات تطرأ على الإجراءات الصحيّة بشكلٍ دوريّ ودائم.
- التأكّد من تطبيق جميع الإجراءات الصحيّة الخاصّة بالتعقيم وتوفير المعقمات.

ظهور أعراض المرض على أحد الطلبة أو أحد العاملين في المنشأة


- يُكَلّف مسؤول الصحة المدرسية بالتأكّد من وجود أعراض للمرض على المشتبه بإصابته.
- يُعزل المُشتبه بإصابته في غرفة العزل المُخصّصة لهذا الشأن؛ لضمان عدم اختلاطه بالآخرين.
- الاتصال بوليّ أمر الطالب المُشتبه بإصابته لتبليغه عن ذلك.
- التأكيد على عدم جواز إعطاء أيّ أدوية للمشتبه بإصابته.
- الإيعاز لوليّ أمر الطالب المُشتبه بإصابته بضرورة إجراء الفحص له في المختبرات المعتمدة أو المستشفيات الحكوميّة.



الإجراءات المتبعة حال ظهور إصابة

البروتوكول الصحي للتعامل مع المصابين: تطبيق العزل المنزلي لمدة 10 أيام في حال عدم ظهور الأعراض و 13 يوماً في حال ظهور الأعراض، وفحص المخالط اللصيق*.

ويتم التعامل مع الأشخاص المصابين والمخالطين وفق الترتيب الآتي:



* المخالط اللصيق: هو كل شخص تواجد لمدة تزيد عن 15 دقيقة من دون ارتداء الكمامة على مسافة أقل من ٢ م من شخص مصاب.

ملحق (1) إقرار وتعهد والتزام

أقر أنا الموقع أدناه حامل الرقم الوطني (بصفتي مالغًا و/ أو مديرًا و/ أو مفوضاً بالتوقيع
عن..... من قطاع المنشآت التعليمية الخاصة المرخصة من وزارة التربية والتعليم أو أي جهة أخرى، والكائنة في
محافظة..... مدينة/ العنوان

أتعهد وألتزم بصفتي هذه باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لدى المنشأة التي أمثلها، وذلك وفقا للاشتراطات والبروتوكولات والتدابير
الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب أوامر الدفاع والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدوى فيروس
كورونا.

وبخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة أعلاه وبصفتي الشخصية أتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفة المنشأة للالتزامات
الواردة أعلاه أو أي منها، واتخاذ أي من العقوبات بحق المنشأة وفق أوامر الدفاع الصادرة عن الجهات المختصة بما في ذلك إغلاق المنشأة التي
أمثلها و/ أو دفع الغرامات المالية المترتبة على ذلك .
وعليه أوقع

.....:التوقيع

.....:التاريخ

.....: الاسم

.....: اسم المنشأة




ملحق (2)

تعهد وإقرار للإفصاح والتبليغ استنادا لأوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص

أتعهد أنا () ورقمي الوطني / الرقم الشخصي () بالإفصاح والتبليغ فورا في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تقصي البائتي و / أو الأوامر و / أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علي وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير. وافر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة بما في ذلك نتائج الفحوصات حقيقية ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة, وخلافا ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية و الإدارية.

الاسم والتوقيع



شدة وبتزول

